Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

# اثر الاكراه في جريمة ازهاق النفس دراسة فقهية مقارنة

م.د. محمد مصطفى جاسم

مديرية تربية محافظة صلاح الدين/ قسم تربية الضلوعية

# The Effect of Coercion on Homicide: A Comparative Islamic Jurisprudential Study

MMJsallom66@gmail.com

## المستخلص

تناولت هذه الدراسة أثر الإكراه في جريمة إزهاق النفس من خلال دراسة فقهية مقارنة، وهدفت إلى بيان مدى تأثير الإكراه في المسؤولية الجنائية المترتبة على القتل، ولا سيما عند وقوع القتل تحت تهديدٍ ملجئٍ يحمل المكرَه على مباشرة الجريمة خوفًا من ضررٍ عاجلٍ جسيم، وقد بدأت الدراسة بالتعريف بمفردات البحث الأساسية، وهي: الإكراه، والجريمة، والقتل، والنفس، من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وصولًا إلى ضبط المفاهيم التي تقوم عليها المسألة ، ثم عرضت الدراسة صورة الإكراه على إزهاق النفس، وحررت محل النزاع بين الفقهاء في حكم المكرِه والمكرَه، وبيّنت اختلافهم في هذه المسألة على أقوال متعددة؛ فمنهم من أوجب القصاص على المكرِه والمكرَه معًا، ومنهم من خصّه بالمكرِه، ومنهم من أوجبه على المباشر فقط، ومنهم من لم يوجب القصاص عليهما لوجود الشبهة ، كما ناقشت الدراسة أدلة كل قول، ووازنت بينها على ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في حفظ النفس ومنع الاعتداء عليها ، وقد خلصت الدراسة إلى ترجيح القول القاضي بوجوب القصاص على المكرِه والمكرَه معًا؛ لأن المكرِه كان سببًا مباشرًا في وقوع الجريمة بإلجائه غيره إليها، ولأن المكرَه باشر القتل فعلًا، ولا يجوز له دفع الضرر عن نفسه بإزهاق نفسٍ معصومة ،وبذلك يظهر أن الشريعة الإسلامية شددت في حماية النفس الإنسانية، ولم تجعل الإكراه مسوغًا للاعتداء على حياة الغير.

**الكلمات المفتاحية: الإكراه، إزهاق النفس، القتل، الجريمة، القصاص، المسؤولية الجنائية، الفقه المقارن.**

## Abstract

This study examines the effect of coercion on the crime of homicide through a comparative Islamic jurisprudential approach. It aims to clarify the extent to which coercion affects criminal liability in cases where a person is compelled to take an innocent life under a serious and immediate threat. The study begins by defining the key terms of the research, namely coercion, crime, killing, and the human soul, both linguistically and technically, in order to establish a precise conceptual framework for the issue , The study then presents the legal form of coercion in homicide and identifies the point of disagreement among Muslim jurists concerning the liability of both the coercer and the coerced person. It shows that jurists differed on this matter: some held that retaliation should be imposed on both the coercer and the coerced person; others restricted it to the coercer; another view imposed it on the direct perpetrator only; while another opinion held that retaliation is not required due to the existence of legal doubt. The study discusses the evidences of each opinion and compares them in light of jurisprudential principles and the objectives of Islamic law, especially the preservation of human life ,The study concludes that the strongest opinion is that retaliation is required from both the coercer and the coerced person. The coercer is liable because he caused the crime by compelling another person to commit it, while the coerced person is liable because he directly carried out the act of killing. Coercion does not justify saving one's own life by unlawfully taking the life of another innocent person. Thus, Islamic law gives the highest protection to human life and does not allow coercion to become a justification for homicide.Keywords: **Coercion, Homicide, Taking Life, Crime, Retaliation, Criminal Liability, Comparative Islamic Jurisprudence.**

## المقدمة

تُعدّ النفس الإنسانية من أعظم الضرورات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وصيانتها، إذ جعلت حفظ النفس من المقاصد الكلية التي تدور عليها الأحكام الشرعية، وحرّمت الاعتداء عليها بغير حق، ورتبت على إزهاقها أعظم العقوبات، تحقيقًا للعدل، وردعًا للجناة، وصيانةً لأمن المجتمع واستقراره، ومن هنا كان البحث في جرائم الاعتداء على النفس من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، لما لها من اتصال مباشر بحقوق الإنسان، وبمقصد حفظ الحياة، وبأحكام القصاص والضمان والمسؤولية الجنائية، وتزداد أهمية هذا الموضوع حين تقترن جريمة إزهاق النفس بحالة الإكراه؛ لأن الإكراه يؤثر في إرادة الإنسان واختياره، وقد يضعه أمام حالة اضطرارية خطيرة بين حفظ نفسه أو الاعتداء على نفس غيره. ومن ثمّ ثار الخلاف بين الفقهاء في حكم من أُكره على قتل نفس معصومة: هل يُعدّ مسؤولًا عن فعله لأنه باشر القتل، أم تنتقل المسؤولية إلى المكرِه لأنه السبب في وقوع الجريمة، أم يشتركان في المسؤولية لاجتماع السبب والمباشرة؟ ، وانطلاقًا من ذلك، جاءت هذه الدراسة بعنوان :أثر الإكراه في جريمة إزهاق النفس: دراسة فقهية مقارنة، لتبحث هذه المسألة بحثًا فقهيًا مقارنًا، من خلال بيان حقيقة الإكراه، والجريمة، والقتل، والنفس، ثم عرض آراء الفقهاء في حكم الإكراه على القتل، ومناقشة أدلتهم، وبيان القول الراجح في ضوء القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس ومنع العدوان.

## أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث من خلال ما يأتي:

١. تعلق موضوع البحث بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس الإنسانية وصيانتها من الاعتداء.

٢. بيان موقف الفقه الإسلامي من أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، ولا سيما في أخطر الجرائم وهي جريمة إزهاق النفس.

٣. إبراز دقة الفقهاء في التفريق بين المباشرة والتسبب، وبين المكرِه والمكرَه، وأثر ذلك في استحقاق القصاص أو الضمان.

٤. معالجة مسألة فقهية دقيقة يكثر فيها الاشتباه؛ لأن المكرَه يكون واقعًا تحت ضغط شديد، ومع ذلك يباشر فعلًا محرمًا متعلقًا بحق آدمي معصوم الدم.

٥. إظهار عناية الشريعة الإسلامية بتحقيق التوازن بين مراعاة حال المكرَه من جهة، وحماية نفس المجني عليه من جهة أخرى.

٦. الإفادة من الخلاف الفقهي المقارن في تأصيل الأحكام المتعلقة بالإكراه وأثره في الجرائم الواقعة على النفس.

## أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١. بيان معنى الإكراه لغةً واصطلاحًا، وبيان أثره في الرضا والاختيار.

٢. توضيح مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي، وبيان علاقتها بالاعتداء على النفس.

٣. تعريف القتل والنفس من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، بما يخدم موضوع البحث.

٤. تصوير مسألة الإكراه على إزهاق النفس تصويرًا فقهيًا دقيقًا.

٥. تحرير محل النزاع بين الفقهاء في حكم المكرِه والمكرَه عند وقوع القتل بالإكراه.

٦. عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان مذاهبهم واتجاهاتهم.

٧. مناقشة أدلة كل قول من الأقوال الفقهية مناقشة علمية مقارنة.

٨. الوصول إلى القول الراجح في المسألة بناءً على قوة الدليل ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

## منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء في مسألة الإكراه على إزهاق النفس، وجمع النصوص الفقهية المتعلقة بها من مصادرها المعتمدة ، كما اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل أقوال العلماء، وبيان وجه استدلال كل فريق، والكشف عن الأسس الفقهية التي بُنيت عليها تلك الأقوال، ولا سيما ما يتعلق بأثر الإكراه في الإرادة والاختيار، وحكم المباشرة والتسبب في الجناية ، واعتمدت كذلك على المنهج المقارن من خلال الموازنة بين آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، ثم مناقشة الأدلة والترجيح بينها وفق القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

## المبحث الاول: التعريف بمفردات البحث

### المطلب الاول: الاكراه

**اولا: الاكراه لغة**

الاكراه في اللغة كرهت الشيء، أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه[١]، وكرهت إليه الشيء تكريهاً نقيض حببته إليه، والكره بالضم: المشقة، وبالفتح: الإكراه[٢].ومما يدل على صحتها قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة آل عمران:٨٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢١٦]لم يقرأها أحد بفتح الكاف، فيصير الكره بالفتح فعل المضطر، والكره بالضم فعل المختار[٣]، يقال: قمت على كره ... أي: مشقة، ويقال: أقامني فلان على كره (بالفتح) إذا أكرهك عليه، أو إذا أكرهك غيرك عليه[٤].كره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه مثل: قبح قباحة فهو قبيح وزناً ومعنى[٥]، وكرهه إليه تكريهاً : صيره كريهاً، وأتيتك كراهين أن تغضب، أي: كراهية أن تغضب[٦].

**ثانيا: الاكراه في الاصطلاح**

عرف الاكراه في الاصطلاح على انه "اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يُفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية"[٧]وعرف الاكراه بانه "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته"[٨]وقد عرف الاكراه على انه "يهدد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر لعاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أنه يفعل به ما هدده به إن امتنع مما أكرهه عليه وعجز عن الهرب والمقاومة والاستغاثة بغيره ونحوها من أنواع الدفع وخرج بعاجل الأجل فلا يحصل به الإكراه كقوله لأضربنك غدا"[٩].كما عرف الاكراه بانه "ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره"[١٠].**ومما سبق يتبين لي ان الاكراه** هو هو ضغطٌ غير مشروع يقع على إرادة الإنسان، فيحمله على فعل ما لا يرضاه أو ترك ما يختاره، مع بقاء أهليته، غير أن رضاه واختياره يتأثران بسبب الخوف من ضررٍ عاجلٍ متوقع الوقوع.

### المطلب الثاني: الجريمة

**اولا: الجريمة لغة:**

الجريمة في اللغة مأخوذة من مادة جرم يجرم جرما، والجرم هو التعدي والذنب، والجمع أجرام وجروم وأجرم واجترم فهو مجرم أي مذنب ومعتد ومنه[١١]، قوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [١٢] أي المذنبين، والجرم في الأصل : قطع الثمرة عن الشجر ، ورجل جارم ، وقوم جرام ، وثمر جريم ، والجرامة رديء الثمر ، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه ، ولا يكاد يقال : أجرم للكيس المحمود ومصدر جرم جرما والمجرم المذنب[١٣]، قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [١٤]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[١٥].

**فالجرم في اللغة** : هو الاقتطاع ، والكسب عن طريق التعدي ، والتجني[١٦].

**ثانيا: الجريمة اصطلاحا**

عرفت الجريمة في الاصطلاح عدة تعاريف، فقد عرفت الجريمة على انها "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[١٧].وعرفت الجريمة بانها "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[١٨].كما عرفت الجريمة على انها " أما الشرعي العام: فهو " فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به عصيانا، مما له عقوبة شرعية عاجلة في الدنيا أو آجلة في الآخرة"[١٩].**ومما سبق يتبين لي ان الجريمة** هي كل فعل أو امتناع عن فعل نهت عنه الشريعة الإسلامية، وقررت له عقوبة دنيوية أو أخروية، سواء أكانت هذه العقوبة حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، وذلك لما يترتب على هذا السلوك من اعتداء على حق من حقوق الله تعالى أو حقوق الأفراد أو مصلحة المجتمع.

### المطلب الثالث: القتل

**اولا: القتل لغة:**

القتل في اللغة "القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة، يقال: قتله قتلا والقتلة الحال يقتل عليها، يقال قتله قتلة سوء. والقتلة: المرة الواحدة. ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتله ذلك"[٢٠]. وقيل "إزهاق الروح يقال قتلته قتلا أزهقت روحه، فهو قتيل والمرأة قتيل أيضًا إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسما ودخلت الهاء نحو رأيت قتيلة بني فلان، والجمع فيهما قتلى"[٢١].

**ثانيا: القتل اصطلاحا**

عرف القتل في الاصطلاح عدة تعاريف، فقد عرف على انه "فعل من العباد ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن"[٢٢].وعرف القتل بانه "فعل مضاف الى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة"[٢٣].

كما عرف القتل على انه "فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن"[٢٤].**ومما سبق يتبين لي أن** القتل هو فعل يصدر من الإنسان ويكون سبباً في إزهاق روح إنسان آخر، فتزول به حياته وتفارق الروح بدنه، سواء وقع ذلك على وجه العمد أم الخطأ أم شبه العمد، بحسب القصد والوسيلة والنتيجة المترتبة عليه.

**المطلب الرابع: النفس**

**اولا: النفس لغة**

النفس لغة "مفردها نفس وجمعها النفوس لها معان: النفس الروح الذي به حياة الجسد، وكل إنسان نفس، حتى آدم (عليه السلام)، الذكر والأنثى سواء، وكل شيء بعينه نفس، ورجل له نفْس أي خلق وجلادة وسخاء، والنَّفَس التنفس أي خروج النسيم من الجوف، وشربت الماء بنفس وثلاثة أنفاس، وكل مستراح منه نفَس، وشيء نفيس متنافس فيه، ونفست به علي نفساً، ونفاسة، ضننت، ونَفُس الشيء نفاسة أي صار نفيساً"[٢٥]فالنفس في اللغة "الروح، والنفس الدم، والجسد، والعين، ونفس الشيء عينه، وذاته، يؤكد به، يقال رأيت فلاناً نفسه، وجاءني بنفسه"[٢٦].

**ثانيا: النفس اصطلاحا**

عرفة النفس في الاصطلاح عدة تعاريف فقد عرفت النفس على انها "اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة، وهى نفس الإنسان وذاته"[٢٧]وعرفة النفس بانها " جسم لطيف يحل في جميع البدن وقيل هي الدم وقيل هي عرض حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة"[٢٨]كما عرفة النفس على انها "بسيطة ذات شرف، وكمال عظيمة الشأن جوهرها من جوهر الباري (عز وجل) كقياس ضياء الشمس من الشمس"[٢٩]**ومما سبق يتبيّن أن النفس** هي حقيقة الإنسان الباطنة ومحل إدراكه وإرادته وشعوره، وهي التي يصدر عنها السلوك الإنساني، وتتصل بالبدن اتصال تدبير وتأثير، مع اختلاف العلماء في بيان حقيقتها وماهيتها.

## المبحث الثاني اراء الفقهاء في جريمة الاكراه على ازهاق النفس

**اولا: صورة المسألة**

تتضح صورة المسألة في أن يقوم شخصٌ قادرٌ على الإكراه بتهديد غيره تهديداً جدياً ومؤثراً، كأن يهدده بالقتل أو بإلحاق ضررٍ جسيمٍ به، حتى يحمله على قتل نفسٍ معصومة بغير حق، فيقع القتل من المباشر تحت ضغط الإكراه وخوف الضرر العاجل، مع كون الآمر أو المكرِه هو السبب الدافع إلى وقوع الجريمة، ومن ثمّ تدور المسألة حول الحكم الشرعي في مسؤولية كلٍّ من المكرِه والمكرَه: هل يختص الضمان والقصاص بالمباشر لأنه تولّى فعل القتل، أم بالمكرِه لأنه ألجأه إليه، أم يشتركان في المسؤولية لاجتماع السبب والمباشرة؟

**ثانيا: تحرير محل النزاع**

ومحل النزاع في هذه المسألة هو حكم من أُكره إكراهاً ملجئاً على قتل نفسٍ معصومة، فباشر القتل تحت التهديد والخوف من ضررٍ عاجلٍ جسيم، فهل يُعدّ الإكراه سبباً في رفع المسؤولية عنه، فتتوجه المؤاخذة إلى المكرِه، أم أن المباشرة في القتل تبقي المسؤولية على المكرَه، أم يشترك المكرِه والمكرَه في الحكم لاجتماع الإلجاء والمباشرة؟

**ثالثا: اقوال الفقهاء**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اربعة اقوال كالاتي:

**القول الاول:** يجب القصاص على كل من المكره، وهو قول: مالك، والشافعي في القول الراجح، وأحمد في المشهور من مذهبه ، وابن حزم[٣٠].

**القول الثاني:** يجب القصاص على المكره، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي في قول وبه قالت الزيدية والامامية[٣١].

**القول الثالث:** يجب القصاص على المباشر للقتل وهو المكرَه، وهذا قول زفر من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي في قول[٣٢].

**القول الرابع:** لا يجب القصاص على المكرِه، وهذا قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٣٣].

**الادلة ومناقشتها:**

**ادلة اصحاب القول الاول:**

١. تجبُ عقوبةُ القصاص على المُكرِه؛ لأنه كان سببًا مباشرًا في إزهاق النفس، إذ حمل غيره على فعلٍ يفضي غالبًا إلى القتل، فكان حكمه كحكم من عرّض المجني عليه للهلاك بإلساعه حيّةً، أو بإلقائه أمام أسدٍ في موضعٍ لا ينجو منه غالبًا، كما يجب القصاص على المُكرَه لأنه باشر القتل عمدًا وعدوانًا بقصد استبقاء نفسه، فلا يكون الإكراه عذرًا مسقطًا للقصاص في هذه الحال؛ إذ لا يجوز للإنسان أن يدفع الهلاك عن نفسه بإهلاك نفسٍ معصومة، فيشبه من قتل غيره في حال المخمصة ليأكله، أو من اختار قتل غيره بدلًا من أن يُقتل هو[٣٤].

٢. ولأنَّ المُكرَه هو الذي يباشر فعل القتل وينفذه بيده، فيتحقق في جانبه وصف المباشرة الموجبة للمسؤولية الجنائية، فإنَّ المُكرِه كذلك لا تنقطع مسؤوليته؛ لأنه حمل المُكرَه على ارتكاب الجريمة حملًا قاهرًا، ودفعه إلى تنفيذ القتل بإرادته الآمرة وضغطه الملجئ، وبذلك تتحقق في فعل المُكرِه رابطة السببية التامة المفضية إلى إزهاق النفس، وهي سببية قوية تُنزَّل منزلة المباشرة، فتوجب عليه حكم القصاص كما توجبه على المباشر[٣٥].

٣. يجب القصاص على المباشر؛ لأن الإكراه، مهما بلغ أثره، لا يبيح له الاعتداء على نفسٍ معصومة ولا يرفع عنه حكم الجناية على المسلم ظلمًا وعدوانًا، إذ لا يجوز دفع الضرر عن النفس بإيقاعه في غيره، كما يجب القصاص على المُكرِه؛ لأنه كان المحرّك الحقيقي للجريمة، إذ استعمل الجاني أداةً لتنفيذ مقصده، فصار فعل المباشر في حكم الفعل الصادر عن المُكرِه، مما يوجب مساءلتهما معًا عن القتل العمد[٣٦].

٤. ولأنَّ القصاص شُرع في الأصل لتحقيق مقصدي الزجر والردع، فإن القول بعدم وجوبه في القتل الواقع بطريق الإكراه يفتح بابًا خطيرًا لاستغلال أصحاب النفوذ والغلبة لسلطانهم في حمل غيرهم على إزهاق النفوس المعصومة، فإذا أُسقط القصاص عن المُكرِه في مثل هذه الصورة، ترتب على ذلك اضطراب نظام العدالة، وجرأة ذوي القوة على تسخير الضعفاء في ارتكاب جرائم القتل، مما يؤدي إلى تفشي الفساد، واختلال الأمن، وتهديد استقرار المجتمع[٣٧].

**ادلة اصحاب القول الثاني:**

١. قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " ان الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٣٨].

**وجه الدلالة:** ان التجاوز عن الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه معفواً بظاهر الحديث.

٢. ولأنَّ المُكرَه في صورة الإكراه الملجئ يكون بمنزلة الآلة في يد المُكرِه، إذ تنتفي عنه القدرة الحقيقية على الاختيار، وينسب الفعل في حقيقته إلى من أكرهه وحمله عليه، ويؤيد ذلك وجوب القصاص على المُكرِه؛ لأن أثر الجناية ينتقل إليه باعتباره المتسبب القاهر والموجِّه لفعل القتل، فلا يجب القصاص على المُكرَه في هذه الصورة، كما لو استعمله المُكرِه استعمال الآلة، أو رمى به على غيره فكان موته بسبب ذلك[٣٩].

٣. ولأنَّ المُكرِه يُعَدُّ قاتلًا من جهة المعنى والحقيقة الحكمية، أما ما يصدر من المُكرَه فليس إلا صورةً ظاهرةً لفعل القتل؛ إذ إن إرادته قد سُلِبت تحت وطأة الإكراه الملجئ، فكان فعله منسوبًا إلى المُكرِه لا إليه، وبذلك تكون نسبة القتل إلى المُكرَه كنسبته إلى الأداة المستعملة في يد القاتل، لا إلى فاعلٍ مستقلٍّ مختار، ويؤيد هذا المعنى أن من أُكره على قطع عضوٍ من أعضائه كان له حقُّ القصاص من المُكرِه، ولو كان المُكرَه هو الجاني حقيقةً لما ثبت له حقُّ الاقتصاص ممن أكرهه[٤٠].

٤. إنَّ المُكرَه في هذه الصورة يكون مُلجأً إلى ارتكاب فعل القطع أو القتل تحت سلطان التهديد، والإلجاء يُضعف اختياره ويجعله بمنزلة الآلة في يد المُكرِه؛ لأن إرادته لا تتحرك على وجه الاستقلال، وإنما تُحمَل على الفعل حملًا بسبب الخوف من القتل، وبما أن الإنسان مفطور على حب البقاء ودفع الهلاك عن نفسه، فإنه قد لا يرى سبيلًا إلى النجاة إلا بالإقدام على الفعل الذي أُكره عليه، سواء أكان قطعًا أم قتلًا، وبذلك يفسد اختياره وتنتفي عنه حرية الإرادة الكاملة[٤١].

**ادلة اصحاب القول الثالث:**

١. إنَّ فعل القتل قد صدر من المُكرَه صدورًا حقيقيًا من جهة الحسّ والمشاهدة؛ فهو الذي باشر إزهاق النفس بفعله الظاهر، ولا يصح إلغاء هذا الوصف أو إنكار أثره؛ لأن إنكار الأمر المحسوس يُعدّ مكابرةً للواقع، وبناءً على ذلك يجب اعتبار القتل منسوبًا إلى المُكرَه من حيث المباشرة الفعلية، وما يترتب عليها من أحكام المسؤولية[٤٢].

٢. ولأنَّ المباشرة تُقدَّم في الحكم على السبب، وتقطع أثره عند اجتماعها معه؛ إذ تُنسب الجناية إلى من باشر الفعل المؤدي إلى القتل، لا إلى من كان سببًا بعيدًا فيه، ويتضح ذلك في نظائر فقهية متعددة، كمن حفر بئرًا فدفع غيرُه شخصًا فيها، فإن الضمان يتوجه إلى الدافع بوصفه مباشرًا، لا

إلى الحافر بوصفه متسببًا، وكذلك الآمر بالقتل مع القاتل؛ إذ تكون المسؤولية الأصلية على من باشر القتل بيده، لأن فعله هو العلة الظاهرة والمباشرة لإزهاق النفس(٤٣).

٣. ولأنَّ المُكرَه يأثم بإقدامه على القتل، فإن ثبوت الإثم في حقه يدل على نسبة الجناية إليه؛ إذ لو لم يكن القتل معتبرًا صادرًا منه لما ترتب عليه الإثم، فمؤاخذته شرعًا على هذا الفعل تكشف عن كونه فاعلًا للجناية من جهة المباشرة، وأن الإكراه لا يرفع عنه وصف القاتل رفعًا كاملًا، بل يبقى فعله معتبرًا في ترتيب أحكام المسؤولية الجنائية عليه(٤٤).

**ادلة اصحاب القول الرابع:**

١. إنَّ المُكرِه لا يُعَدُّ قاتلًا من جهة الحقيقة والمباشرة، وإنما يُعدُّ سببًا في وقوع القتل؛ لأن الفعل المادي المفضي إلى إزهاق النفس قد صدر من المُكرَه، فهو القاتل حقيقةً وحسًّا، فإذا كان المُكرَه، مع مباشرته لفعل القتل، لا يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة بسبب أثر الإكراه في إفساد اختياره، فإن عدم وجوب القصاص على المُكرِه يكون أولى؛ لأنه لم يباشر القتل بنفسه، وإنما اقتصر فعله على التسبب والتحريض الملجئ(٤٥)ولأنَّ الجناية بقيت منسوبةً إلى المُكرَه من جهة المباشرة الحقيقية، بدليل ترتب الإثم عليه، فهي لم تخرج عن فعله خروجًا كليًا، غير أنها أُضيفت إلى المُكرِه من وجهٍ آخر، باعتباره هو الذي حمله على ارتكابها وألجأه إليها، فالمُكرَه قاتلٌ حقيقةً من حيث صدور الفعل المادي منه، لا حكمًا من حيث كمال الاختيار، أما المُكرِه فهو قاتلٌ حكمًا من جهة التسبب والإلجاء، لا حقيقةً من جهة المباشرة، وبذلك تثور الشبهة في جانب كلٍّ منهما؛ إذ لم تكتمل موجبات القصاص في أحدهما على وجهٍ خالٍ من الاحتمال، فكان ذلك سببًا في صرف القصاص عنهما(٤٦).

٢. ولأنَّ المُكرِه لم يباشر فعل القتل بنفسه، وإنما اقتصر دوره على التسبب فيه، فكان في حكم من حفر بئرًا ثم وقع فيها غيره بفعل مباشرٍ آخر؛ إذ لا تُنسب المباشرة إليه حقيقةً، أما المُكرَه فإنه وإن صدر منه فعل القتل، إلا أنه كان واقعًا تحت إلجاءٍ يُفسد اختياره ويضعف إرادته، فشابه حالَ من رُمي به على إنسان فقتله من غير اختيارٍ مستقل، وبذلك لا تكتمل موجبات القصاص في أحد الطرفين على وجهٍ خالٍ من الشبهة(٤٧).

## الترجيح:

الراجح (والله أعلم) هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب القصاص على كلٍّ من المُكرِه، بكسر الراء، والمُكرَه بفتح الراء معًا أما المُكرِه، فلأنه حمل غيره على مباشرة القتل، واتخذه قهرًا أداةً لتحقيق مقصده وبلوغ غايته في إزهاق النفس المعصومة، فكان فعله مؤثرًا في وقوع الجناية تأثيرًا يوجب مؤاخذته، وأما المُكرَه فلأنه باشر القتل بيده، وأخضع إرادته لإرادة صاحب الإكراه، فدفع البلاء عن نفسه بإيقاعه على غيره، واعتدى على نفسٍ معصومة ليدفع عن نفسه ظلمًا يظن وقوعه عليه، ومن ثمَّ فإن اشتراكهما في تحقق الجناية، سببًا ومباشرةً، يقتضي القول بوجوب القصاص عليهما تحقيقًا لمقصد الشريعة في حفظ النفوس وردع الجناة.

## المصادر والمراجع

### أولا القرآن الكريم

### ثانيا الكتب.


١. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٢. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، زين الدين أبو يحيى الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)دار الكتاب الإسلامي، ط٢،

٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله الزيدي (ت: ٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد المالكي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م)، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.

١٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

١٣. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي (ت: ١٣٣٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن باقر النجفي الجواهري الإمامي (ت: ١٢٦٦هـ)، تحقيق : عباس القوچاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٦. الرخص الشرعية احكامها وضوابطها، اسامة محمد، دار الايمان، الاسكندرية، د.ت.

١٧. رسائل الكندي الفلسفية، يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي، أبو يوسف (ت: ٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٠. العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت،

٢٢. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٦. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٧. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٥١١/١٠.

٢٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين أبو عبد الله (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت،

٣٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٣. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣٤. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الراغب الأصفهاني (ت: نحو ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر، د.ت.

## المصادر في اللغة الانكليزية

1. The Sultanate Rulings, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, Abu al-Hasan al-Mawardi al-Shafi'i (d. 450 AH), Dar al-Hadith, Cairo, n.d.
2. The Revival of the Sciences of Religion, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, Abu Hamid al-Shafi'i (d. 505 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d.
3. The Highest Demands in Explaining Rawd al-Talib, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari al-Sunayki, Zayn al-Din Abu Yahya al-Shafi'i (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, n.d.
4. Fairness in Knowing the Preponderant Opinion from the Disagreement, Ali ibn Sulayman ibn Ahmad al-Mardawi, Ala' al-Din Abu al-Hasan al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., n.d.
5. The Clear Sea: Explanation of Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri al-Hanafi (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., n.d.
6. The Overflowing Sea: The Comprehensive Book of the Schools of the Scholars of the Cities, Ahmad ibn Yahya ibn al-Murtada, al-Mahdi li-Din Allah al-Zaydi (d. 840 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, n.d.
7. The Beginning of the Diligent Scholar and the End of the Moderate Scholar, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, Abu al-Walid, known as Ibn Rushd the Grandson, al-Maliki (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH/2004 CE.
8. The Wonders of Crafts in the Arrangement of Laws, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi, Ala' al-Din (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1406 AH/1986 CE.
9. The Crown and the Garland for the Abridgment of Khalil, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1416 AH/1994 CE.
10. Clarifying the Truths: Explanation of Kanz al-Daqa'iq, Uthman ibn Ali ibn Mihjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
11. Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law, Abd al-Qadir Awdah (d. 1373 AH/1954 CE), Dar al-Katib al-Arabi, Beirut, n.d.
12. Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa Abu Zahrah (d. 1394 AH/1974 CE), Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, n.d.
13. The Jewels of the Crown: Explanation of the Abridgment of Khalil, Salih ibn Abd al-Sami' al-Abi al-Azhari al-Maliki (d. 1335 AH), Dar al-Fikr, Beirut, n.d.
14. The Jewels of Speech in Explaining the Laws of Islam, Muhammad Hasan ibn Baqir al-Najafi al-Jawahiri al-Imami (d. 1266 AH), edited by: Abbas al-Quchani, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 7th ed., 1981 CE.
15. Al-Dusuqi's Commentary on the Great Explanation, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, Beirut, n.d.
16. Legal Concessions: Their Rulings and Regulations, Osama Muhammad, Dar al-Iman, Alexandria, n.d.
17. Al-Kindi's Philosophical Treatises, Ya'qub ibn Ishaq ibn al-Sabbah al-Kindi, Abu Yusuf (d. 252 AH), edited by: Muhammad Abd al-Hadi Abu Rida, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1369 AH/1950 CE.
18. Al-Sihah: The Crown of Language and the Correct Arabic, Isma'il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm li-l-Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH/1987 CE.
19. The Care: Explanation of al-Hidayah, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din al-Babarti al-Hanafi (d. 786 AH), Dar al-Fikr, Beirut, n.d.

20. The Book of al-‘Ayn, al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarra’i, Dar wa Maktabat al-Hilal, n.d.
21. Fath al-Bari: Explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Shihab al-Din al-Shafi‘i (d. 852 AH), Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1379 AH.
22. The Surrounding Dictionary, Muhammad ibn Ya‘qub al-Firuzabadi, Majd al-Din Abu Tahir (d. 817 AH), edited by: Muhammad Na‘im al-Arqasusi, al-Risalah Foundation, Beirut, 8th ed., 1426 AH/2005 CE.
23. The Unveiling of the Mask from the Text of al-Iqna‘, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, n.d.
24. The Tongue of the Arabs, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi‘i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
25. The Expanded Book, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, Shams al-A’immah al-Sarakhsi al-Hanafi (d. 483 AH), Dar al-Ma‘rifah, Beirut, 1414 AH/1993 CE.
26. The Collection: Explanation of al-Muhadhdhab, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din al-Shafi‘i (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut, n.d.
27. The Adorned Book with Traditions, Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, Abu Muhammad (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut, n.d.: 10/511.
28. The Selected from al-Sihah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Shaykh Muhammad, al-Maktabah al-Asriyyah and al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut, 5th ed., 1420 AH/1999 CE.
29. The Illuminating Lamp in the Strange Words of the Great Explanation, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. approximately 770 AH), al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, n.d.
30. The Demands of Those Endowed with Understanding in Explaining Ghayat al-Muntaha, Mustafa ibn Sa‘d ibn Abduh al-Suyuti al-Ruhaybani al-Hanbali (d. 1243 AH), al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1415 AH/1994 CE.
31. The Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.
32. The One Who Enriches the Needy in Knowing the Meanings of the Words of al-Minhaj, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi‘i, Shams al-Din (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH/1994 CE.
33. The Enricher, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din al-Hanbali (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH/1968 CE.
34. The Vocabulary of the Strange Words of the Qur’an, al-Husayn ibn Muhammad ibn al-Mufaddal, Abu al-Qasim al-Raghib al-Isfahani (d. approximately 502 AH), edited by: Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Damascus, and al-Dar al-Shamiyyah, Beirut, 1st ed., 1412 AH.
35. The Gifts of the Majestic One in Explaining the Abridgment of Khalil, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, Shams al-Din al-Hattab al-Ru‘ayni al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 3rd ed., 1412 AH/1992 CE.
36. The End of the Needy in Explaining al-Minhaj, Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah Shihab al-Din al-Ramli al-Shafi‘i (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH/1984 CE.
37. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi, Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Egypt, n.d.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٢٢٤٧/٦.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين أبو عبد الله (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ص٤١٧.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٥٣٤/١٣.

(٤) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م: ٢٩٣/٤.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت: ٦٤٣/٢.

(٦) القاموس المحيط: ٢٩٣/٤.

(٧) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٣٨/٢٤.

(٨) الرخص الشرعية احكامها وضوابطها، اسامة محمد، دار الايمان، الاسكندرية، د.ت، ص٢٣٤.

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، زين الدين أبو يحيى الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت: ٢٨٢/٣.

(١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م: ٤٥/٤.

(١١) لسان العرب: ٩١/١٢.

(١٢) سورة الاعراف: الآية، ٤٠.

(١٣) تاج اللغة وصحاح العربية: ١٨٨٥/٥.

(١٤) سورة المطففين: الآية، ٢٩.

(١٥) سورة المرسلات: الآية، ٤٦.

(١٦) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ٤٤٥/١-٤٤٦؛ المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الراغب الأصفهاني (ت: نحو ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ص٩١.

(١٧) الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ت: ص٢٤٨.

(١٨) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م)، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت: ٦٦/١.

(١٩) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص٢٣.

(٢٠) معجم مقاييس اللغة: ٥٧/٥.

(٢١) القاموس المحيط: ص١٠٤٦.

(٢٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢٠٣/١٠.

(٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت: ٣٢٨/٨؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٢٣٩/٧.

(٢٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ٥٠٤/٥؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٥/٦.

(٢٥) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت: ٢٧٠/٧-٢٧١.

(٢٦) الصحاح: ٩٨٤/٣؛ لسان العرب: ٢٣٣/٦-٢٣٤.

(٢٧) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت: ٥/٣.

(٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٣٠٥/٨.

(٢٩) رسائل الكندي الفلسفية، يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي، أبو يوسف (ت: ٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م: ص٢٧٣.

(٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، المعروف بابن رشد الحفيد المالكي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ٣٩٩/٢؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي (ت: ١٣٣٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢٥٧/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٩/٤؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر،= =بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٢٥٨/٧؛ المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م: ٤٥٥/١١؛ كشاف القناع: ٥١٧/٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت: ٤٥٣/٩؛ المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٥١١/١٠.

(٣١) ينظر: المبسوط: ٧٢/٢٤؛ بدائع الصنائع: ١٧٩/٧؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ١٨٦/٥؛ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢٦٩/١٧؛ مغني المحتاج: ٩/٤؛ نهاية المحتاج: ٢٥٨/٧؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله الزيدي (ت: ٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت: ٢٢٢/٥؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن باقر النجفي الجواهري الإمامي (ت: ١٢٦٦هـ)، تحقيق : عباس القوچاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١م: ٥٥/٤٢.

(٣٢) ينظر: المبسوط: ٧٢/٢٤؛ بدائع الصنائع: ١٧٩/٧؛ تبيين الحقائق: ١٨٦/٥؛ المجموع على المهذب: ٢٦٩/١٧؛ مغني المحتاج: ٩/٤؛ نهاية المحتاج: ٢٥٨/٧.

(٣٣) ينظر: المبسوط: ٧٢/٢٤؛ بدائع الصنائع: ١٧٩/٧؛ تبيين الحقائق: ١٨٧/٥.

(٣٤) المغني: ٤٥٥/١١-٤٥٦؛ كشاف القناع: ٥١٧/٥؛ مغني المحتاج: ٩/٤.

(٣٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢٤٦/٤.

(٣٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٢٤٢/٦.

(٣٧) ينظر: تبيين الحقائق: ١٨٧/٥.

(٣٨) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، مصر، د.ت؛ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٣): ٤٤٤/٣.

(٣٩) المغني: ٤٥٥/١١؛ مغني المحتاج: ٩/٤.

(٤٠) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٠/٧.

(٤١) ينظر: المبسوط: ٧٣/٢٤-٧٤.

(٤٢) بدائع الصنائع: ١٧٩/٧.

(٤٣) المغني لابن قدامة: ٤٥٥/١١.

(٤٤) تبيين الحقائق: ١٨٦/٥؛ المبسوط: ٧٢/٢٤.

(٤٥) بدائع الصنائع: ١٧٩/٧.

(٤٦) تبيين الحقائق: ١٨٧/٥.

(٤٧) المغني لابن قدامة: ٤٥٥/١١.